

الفصل الخامس

الدستور الشرعي لرجال الأعمال

◆ - استهلال :

يحكم رجال الأعمال في معاملاتهم دستور يتضمن القواعد والأحكام الشرعية الكلية الجامعة التي تبين المعاملات المشروعة والمعاملات المنهي عنها شرعاً، ويعتبر هذا الدستور الدليل والمرجع لهم عندما يهتّمون بأي معاملة، فإن كانت حلالاً فيُقدّمون عليها، وإن كانت حراماً فينتهون عنها، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿فَأَمَّا يَا أَيُّتَكُمْ مَنِي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه] ، وقول رسول الله ﷺ : "إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته، فإن كان خيراً فأَمْضِهِ، وإن كان غيّاً فانتَه عنه" (رواه الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت).

ولقد استنبط الفقهاء مواد هذا الدستور من فقه المعاملات، وسوف نعرضه ببساطة في ضوء التطبيقات المعاصرة في هذا الفصل.

◆ - القواعد الشرعية لمعاملات رجال الأعمال:

من أهم القواعد الشرعية ذات العلاقة بمعاملات رجال الأعمال بصفة عامة و المستنبطة من علم أصول الفقه ما يلي:

- قاعدة تحقيق النية الصادقة:

تتمثل غاية الغايات من ممارسة رجل الأعمال لأعماله هي تعمير الأرض، وعبادة الله سبحانه وتعالى، فالأعمال بالنيات والأموار بمقاصدها، ويقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١١٣] [الأنعام] ، كما يقول عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦] ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا﴾ [٥٧] [الذاريات]، ويقول رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه" (رواه البخاري ومسلم).

وعليه، يجب على رجل الأعمال استحضار النية الخالصة والصادقة في كل أعماله ومعاملاته وتصرفاته، وأن تكون مطابقة لشرع الله وابتغاء لمرضاته.

- قاعدة الالتزام بالحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث:

يجب أن يلتزم رجل الأعمال في معاملاته بالحلال الطيب الذي يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ، وأن يتجنب الحرام الخبيث الذي فيه ضرر ، وهذا هو أساس الكسب الحلال، ولقد أمرنا الحق سبحانه وتعالى بذلك فقال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [١٨٨]

[المائدة]، ويقول رسول الله ﷺ : "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً" (رواه البخاري).

ولذلك يجب على رجل الأعمال قبل أن يتخذ أي قرار في أعماله التأكد من أن ذلك يقع في مجال الحلال الطيب وبعيدا عن الحرام الخبيث.

- قاعدة تجنب المشتبهات في الأعمال:

تقع كثير من المعاملات المعاصرة في دائرة المشتبهات والتي حذرنا رسول الله ﷺ من الوقوع فيها ، إذ يقول ﷺ : "إنما الحلال بين، وإنما الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" (رواه مسلم).

لذلك يجب على رجل الأعمال تجنب الأمور التي فيها شبهات حتى يبارك الله له في أعماله.

- قاعدة الأصل في المعاملات الحل إلا ما حرم بنص من الكتاب والسنة :

الحلال هو ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وأي شيء يجوز الانتفاع به شرعاً فهو حلال، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ

وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْكِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥٠﴾ [المائدة]، ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآية أن الأصل في المعاملات هو الحل إلا ما حرم بنص من الكتاب الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو إجماع الفقهاء .

لذلك يجب على رجل الأعمال أن يقيم المعاملات بمعيار المنفعة المعتبرة شرعا والمتفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

- قاعدة توثيق العقود والعهود:

من القواعد الفقهية " المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً " لذلك يجب توثيق هذه الشروط بالعقود أو ما حكم ذلك ، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُعْلِمَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلْيَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۚ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا

شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٨٢﴾ [البقرة].

لذلك يجب على رجال الأعمال الاهتمام بالتدوين والتوثيق، ولا سيما في المعاملات الآجلة لتجنب الشك والريبة.

- قاعدة الالتزام بالعقود والعهود:

لتجنب الغرر والجهالة والشك والنزاع يجب إبرام العقود، ويُرجع في تفسير شروطها إلى أهل الحل والعقد، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾ [المائدة].

لذلك يجب على رجال الأعمال الدقة في كتابة العقود والتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية والالتزام بها.

- قاعدة مشروعية الغاية ومشروعية الوسائل المحققة لها:

يقول الفقهاء: "وسائل الحرام حرام"، ولا تحقق الغاية المشروعة إلا بوسيلة مشروعة، ولا يجوز استخدام وسيلة غير مشروعة لتحقيق غاية مشروعة.

لذلك يجب على رجل الأعمال تجنب الوسائل غير المشروعة حتى ولو كانت الغاية من ورائها مشروعة مهما كانت المبررات والمقاصد.

- قاعدة التراضي في المعاملات:

أساس المعاملات في الإسلام هو التراخي التام بدون إكراه أو إذعان أو استغلال أو نحو ذلك ، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ [النساء] ، ويقول رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا -أو قال: حتى يتفرقا- فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما" (رواه أحمد عن حكيم بن حزام).

لذلك يجب على رجال الأعمال تجنب الإكراه والاستغلال والحيل في المعاملات؛ لأن هذا يعتبر من صيغ أكل أموال الناس بالباطل.

- قاعدة التيسير ورفع الحرج عن الناس:

يقول الفقهاء: "كلما ضاق الأمر اتسع"، "والمشقة توجب التيسير"، "والتيسير القليل معفو عنه عند الضرورة"، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّثْلَ مِثْلَةِ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ٧٨﴾ [الحج] ومن وصايا رسول الله ﷺ لأحد الصحابة: "يسر ولا تعسر، وبشر ولا تنفر..." الحديث (رواه مسلم).

لذلك يجب على رجال الأعمال التيسير في اختيار الآراء الفقهية وذلك لرفع الحرج والمشقة.

- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بضوابطها الشرعية:

يقول الفقهاء: إن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، ويجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقَسُوا بِالْأَنْزَلِمْ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾﴾ [المائدة] ، كما يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة] .

ولا يجب على رجال الأعمال التوسع في هذه القاعدة، وكل منهم أعلم بضرورته ، والضرورة تقاس بقدرها ، ولقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية للضرورة منها:

- أن تكون الضرورة ملجئة يخشى الفاعل منها الهلاك.
- أن تكون الضرورة قائمة بالفعل وليست متوقعة .
- ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر .

- أن تدفع الضرورة بالقدر الكافي اللازم لدفعها .
- ويقع على رجل الأعمال الورع الوجل مسئولية تقدير ضرورته.
- قاعدة وجوب تطهير الأموال من الحرام بعد التوبة:
ويتطلب ذلك ما يلي:
 - فرز الحرام من الحلال .
 - التوبة والاستغفار .
 - رد الحقوق لأصحابها أو التخلص منها في وجوه الخير .
 - الندم الصادق وعدم الرجوع إلى الحرام مرة أخرى.
- لذلك يجب على رجل الأعمال أن يطهر ماله أولاً بأول من الحرام حتى يبارك الله له في الحلال الطيب.

- قاعدة وجوب موالاة المؤمنين وأولوية التعامل معهم:

ودليل هذه القاعدة قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة]، وقول الرسول الله ﷺ: "المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره" (رواه مسلم عن أبي هريرة)، ويقول ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان؛ يشد بعضه بعضاً" (رواه مسلم).

لذلك يجب على رجل الأعمال أن يعطي الأولوية في معاملاته مع المسلمين، وبإلي ذلك التعامل مع غير المسلمين المسلمين ، ولا يجوز له التعامل مع غير المسلمين المحاربين .

- قاعدة جواز التعامل مع غير المسلمين المسلمين :

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) [المتحنة].

ولقد أجاز الفقهاء التعامل مع غير المسلمين المسلمين بالعدل والقسط ووفقا للشرع عند الضرورة والحاجة، ولكن يتم ذلك وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بما لا يمس العقيدة والأخلاق.

- قاعدة حرمة التعامل مع غير المسلمين المحاربين:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِينِكُمْ وظَنَّهُمُ وَاعْلَنُوا بِإِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٩) [المتحنة].

لذلك يجب على رجال الأعمال تجنب التعامل مع غير المسلمين المحاربين المعتدين إلا عند الضرورة المعتبرة شرعا، ووفقا لأحكام وفتاوى المقاطعة الشاملة ومنها الاقتصادية، ويكون له موقف مع نصرة الدين والعرض والوطن.

- قاعدة تحقيق النفع وتجنب الضرر :

يقول رسول الله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " (رواه أحمد)، ويقول ﷺ :
" من ضار ضار الله عليه، ومن شق شق الله عليه " (رواه مسلم).

لذلك يجب على رجال الأعمال الالتزام بتحقيق المنافع المعتبرة شرعاً،
وتجنب كل ما فيه مساس بمقاصد الشريعة الإسلامية ويسبب الضرر لنفسه أو
للغير أو للمجتمع أو للناس بصفة عامة .

- قاعدة تجنب المعاملات التي تلهي عن الفرائض والواجبات:

ودليل هذه القاعدة قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ ﴿١﴾﴾ [الجمعة] وورد في الأثر: " لا يبارك الله في عمل يلهي عن
الصلاة"، وحرم رسول الله ﷺ البيع والشراء وقت الصلاة.

لذلك يجب على رجال الأعمال تخطيط وتنظيم أعمالهم بما لا يتعارض مع
أداء الفرائض والواجبات الشرعية حتى يحقق الله لهم البركة.

- قاعدة حرمة أكل الناس بالباطل:

ودليل هذه القاعدة هو قول الله عز وجل : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ...﴾ [البقرة: ١٨٨] وقول رسول الله ﷺ : " إن دماءكم وأموالكم
وأعراضكم عليكم حرام عليكم الحديث " (رواه مسلم) ، ويقول ﷺ :
" كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه " (رواه مسلم عن أبي
هريرة).

ولقد أكد الفقهاء على حرمة أكل أموال بالباطل، وهذا ما يجب على رجال الأعمال الالتزام به؛ لأن هذا من موجبات استقرار المعاملات والثقة في المعاملات وتحقيق البركة في الأرزاق.

- قاعدة حرمة المعاملات التي تفتح الباب إلى المفسد:

من مقاصد الشريعة الإسلامية جلب المنافع وسد كافة الأبواب التي تؤدي إلى المفسد، وفقاً للقاعدة: "درء المفسد مقدم على جلب المنافع"، ودليل ذلك ما قاله جابر ت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح الناس بها. قال: "لا، هو حرام " الحديث (رواه البخاري).

لذلك يجب على رجال الأعمال تجنب كافة المعاملات التي تفتح الأبواب إلى المفسد أو إلى ما فيه مساس بمقاصد الشريعة الإسلامية؛ فهذه هي المشتبهات.

- قاعدة المداومة على التوبة والاستغفار وتطهير الأموال:

ودليل هذه القاعدة قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١ وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَجْهِكُمْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝١٢﴾ [نوح].

وقول الرسول ﷺ: "من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب" (رواه أبو داود).

لذلك يجب على رجل الأعمال أن يكون له وردا يوميا للاستغفار والتوبة؛ حتى يطهر ماله وربحه ولتحقيق البركة .

◆ -الخلاصة :

لكل رجل أعمال مرجعية، ومرجعية رجل الأعمال في الإسلام هي القواعد الشرعية ذات العلاقة بالمعاملات والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ويضاف إليها الفتاوى والتوصيات والقرارات الصادرة عن مجامع ومجالس الفقه الإسلامي في ضوء ما يعرض عليهم من قضايا معاصرة، ويجب الاعتداد بفتاوى المجامع على فتاوى الآحاد.

ومن ناحية أخرى يجب على رجل الأعمال تجنب كافة الأعمال والسلوكيات المنهي عنها شرعا مهما كانت الضغوط المفروضة عليه من القوانين والأعراف الوضعية .

* * *